



مقاربات بين عقلانية الترابي وسلفية عبده ورضا:

رجال الإصلاح الإسلامي الأوائل واجهوا أزمة ضاغطة مرت على الأمة.. واصبحت في زمن الترابي أكثر الحاحا
خصوم عبده رضا الترابي يسعون اليوم لمحاصرة اجتهاداتهم والعودة بهم لقفص «التقليد» الذي فروا منه

الشيخ حسن الترابي

من ضربه، وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من اهل العلم ان الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير! وانتصر الشوكاني لهذا الرأي في «السيل الجرار»، و«تيل الاوطان»!!

5. قوله بجواز بقاء المرأة المسلمة تحت زوجها الكافر:

وقوله هذا يعتمد على فهم عموميات القرآن الكريم والسنة النبوية التي لم تبطل عقود الجاهلية، كذلك مقتضى المصالح التي ترجحها حاجة المسلمة الجديدة الى البقاء مع زوجها ولا سيما اذا كان لها منه اولاد، وترجو اسلامهم جميعا، والظرف في هذه المسألة ان الشيخ القرضاوي كان يقضي لسنوات طويلة بان المرأة اذا سلمت يجب ان تفارق زوجها في الحال او بعد اثناء عدتها؛ لان الاسلام فرق بينهما، ولا بقاء مسلمة في عصمة كافر، وكما لا يجوز لها ان تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء؛ ثم قال: «وانكر منذ نحو ربع قرن كنا في امريكا وفي مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين هناك، وعرضت قضية من هذا النوع، وكان الدكتور حسن الترابي حاضرا، فلم ير باسا بان تبقى المرأة اذا سلمت مع زوجها الذي لم يسلم، وثارت عليه الشائرة، ورد عليه عدد من الحاضرين من علماء الشريعة، وكنت منهم، وقد كان عمدة الرايين عليه: انه خرج على الاجماع المظنوع به، المتصل بعلم الامة»، علما بان الشيخ القرضاوي ان كان يوافق الترابي في فتواه ولكن بعد ربع قرن من الزمان!!

6. قوله بزواج المسلمة من الكناهي:

انتقل الترابي في قوله هذا عملا باصل الاباحة، ولعدم ورود نص من القرآن بتحريم ذلك، وبان مفهوم المصالح قولته تعالى: «اليوم احل لكم الطيبات...» والمصالح من الذين اوتوا الكتاب، ليس بحجة عند كثير من اهل المذهب، وقد حاول الشيخ رشيد رضا ان يفسر آية المائدة «اليوم احل لكم الطيبات» وآية البقرة «ولا تتكسوا الشركات حتى يؤمن» قريبا لما ذهب اليه الترابي ولكنه لم يرض على ذلك، وهذا قوله: «وما الكتابيات لامر الشر، وحل الكتابيات تالفا لحل لنا، وسكت هناك عن تزويج الكتابيات بالمسلمة قالوا - ورضيه الاستاذ الامام - انه على اصل المنع وايذود بالسنة والاجماع - ولكن قد يقال ان الاصل الاباحة في الجمع، فبهاء النص بتحريم الشركين والمشركات تغليظا لامر الشر، ويحل الكتابيات تالفا لاهل الكتاب، ليروا حسن معاملتنا وسهولة شريعتنا، وهذا انما يظهر بالتزوج منهم، لان احسن هو صاحب الوايين والسلطة على المرأة، فاذا هو احسن معاملتها كان ذلك دليلا على ان ما هو عليه من الدين القويم يدعو الى الحق والى طريق مستقيم، واما تزويجهم بالأممات فلا تظهر منه مثل هذه الفائدة، لان المرأة اسيرة الرجل، فقد يصح ان يكون هذا هو المراد من النص في العاقبة، وما تصح به صلاة الفرض، واذ قامت بعد ذلك لذة من السنة او الاجماع او من التعليل الآتي منع مناهة اهل الشرك على تحريم تزويج الكتابيات، فالمسلمة لا عملا بالاصل او نص الكتاب، بل عملا بهذه الآلة»!!

8. قوله بإمامة المرأة المسلمة للرجال:

انتقل الترابي في قوله بصحة امامة المرأة للرجال من عموم نصوص القرآن التي تكلف الرجال والنساء بإقامة الصلاة، وان الاصل في الإقامة سواء أماً أو مأموماً، أيضا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد في صلاة الإمامة اهل بيتها من الرجال والنساء، وكذلك من اقوال بعض علماء المذهب منهم الامام احمد وابن تيمية وغيرهم، كما نقل ابن تيمية «وجوز احمد على المشهور عنه ان تؤم المرأة الرجال لحاجة، مثل ان تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح، كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد في صلاة اهل دارها، وجعل لها مؤذنا وتناخز خلفهم، وان كانوا مأمومين بها للحاجة»، وما تصح به صلاة الفرض، او صلاة النفل كالتراويح وغيرها، تصح به صلاة الجمعة ففروض الصلاة واحدة، وشروط الايصال كذلك، علما بان حاجة ام ورقة لامامة الرجال في بيتها، او الحاجة التي اشار اليها الامام احمد وابن تيمية وغيرهم اقل باضعاف كثيرة من حاجة الاسلام اليوم الى تقديم المرأة المسلمة خاصة في ديار الغرب لخوض معركة حقيقية يشنها اعداء الاسلام حول المرأة وحقوقها في الاسلام، خاصة وان اترايها في الديانات الأخرى لهن حق ممارسة الامامة في جوانب العبادات والمعاملات والسياسية.

* باحث من ليبيا يقيم في بريطانيا

وليس في التشريع لاحكام المجتمع المسلم، وهو بذلك يوافق قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والاوزاعي وغيرهم من علماء السلف، وكذلك محمد عبده ورضا وعبد المتعال الصديقي وجاه طاهر العلواني وغيره.

4. قوله في عقوبة الخمر:

حيث قال بان الخمر من امهات الخبائث ولكن عقوبتها اجتهادية وليست نصية اي عقوبة الخمر من العقوبات التعزيرية وليست الحديثة، لان العقوبات الحديثة «المقدرة» هي التي ورد فيها نص من القرآن وهي عقوبات الفجئات الخمس: الذين يسعون في الارض فسادا، والذين يقتلون النفس من غير حق، والذين يرمون المحصنات، والزاني والزانية، والسارق الصليب، ووضع الجزية، وقتل الخنزير والفردة يخالف قوله تعالى في وصف القرآن بالهين «وانزلنا احاديث تحريم وعقوبتها، فقال: «ويستفاد من مجموع الروايات ان المشروع في العقاب على شرب الخمر هو الضرب المراد منه اهانة الشارب وتفسير الناس من الشرب، وان ضرب الشارب اربعين وضمان كان اجتهادا من الخلفاء فاختر الاول ابو بكر لانه اكثر ما وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واختار عمر الثمانيين بموافقتهم لاجتهاد عبد الرحمن بن عوف بتشبهه بحد فذق المحصنات».

ولا يخفى ان هذا الرأي له انتصار في الماضي منهم الامام الطحاوي حيث قال: جاءت الاخبار متواترة عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض عن الخمر شيئا، كذلك قال المازري: لو فهم الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر حدا معينا لا قالوا فيه بالراي كما لم يقولوا بالراي في غيره، فلعلمهم فهو انه ضرب فيه باجتهاده في حق



الشيخ محمد عبده

3. قوله في عقوبة المرتد:

فحوى قوله في عقوبة المرتد بانها من العقوبات التعزيرية التي مررها الى الامام وتقدير المصالح والمفاسد وليست من الحدود الحديثة، وذلك انطلاقا من كليات القرآن التي تمنع ممارسة الازواج في البداية والنهاية كقولته تعالى «لا اكره في الدين»، وقولته: «ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا افان تركه الناس حتى يكونوا مؤمنين، وغيرها من الآيات، وان حديث الترابي جاء في سياق العلاقات الحربية

